فليس بحالف وان قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله
واشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه
او علي نذر او نذر لله فهو يمين وان قال ان فعل كذا فهو يهودي
او نصراني او كافر فهو يمين وان قال فعليه غضب الله او سخطه
او هو زان او شارب خمر او اكل ربا فليس بحالف وكفارة اليمين عتق
رقبة يجزئ فيها ما يجزي في الظهار وان شاء كساعشرة مساكين
كل مسكين ثوبا فما زاد واداناه ما يجزي فيه الصلاة وان شاء اطعم
عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على احد
حلف الثلاثة الاشياء صام ثلاثة ايام متتابعات فان قدم
الكفارة على الحنث لم يجزه ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي
او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا فينبغي له ان يحنث ويكفر عن
يمينه واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه
فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما
عليه وعليه ان استباحه كفارة يمين فان قال كل حلال علي
حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر
نذرا مطلقا فعليه كفارة يمين وان سماه وفعليه الوفاء به وان
علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بمقتضى النذر وروي

عن

عن ابي حنيفة انه رجع عن ذلك وقال ان قال ان فعلت كذا فعلي
حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزاه عن ذلك كفارة يمين
وهو قول محمد ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او
البيعة او الكنيسة لم يحنث ومن حلف لا يتكلم فقرا القرآن
في الصلاة لم يحنث ومن حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه
فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك ان حلف لا يركب هذه الدابة
وهو راكبها فنزل في الحال لم يحنث وان لبث ساعة حنث
وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث ومن حلف
لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما اليمين منه وصار بحيث لو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما اليمين لم يحنث ومن
حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث وان حلف
لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وعبده ثم
كلم العبد ودخل الدار لم يحنث ومن حلف لا يكلم صاحب هذا
الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث وكذلك لو حلف لا يكلم هذا
الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا حنث وكذلك ان حلف لا ياكل
لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث وان حلف لا ياكل من هذه
النخلة فهو على تمرها وان حلف لا ياكل بسرا فصار رطبا فاكله لم يحنث

Copyright © King Saud University